

452896 - يخفون إسلامهم عن أهلهم ويضطرون لمشاركتهم في بعض المعاصي

السؤال

انا شاب عمري 15 سنة اسلمت من سنتين و اختي عمرها 12 سنة اسلمت من زمن قريب و عائلتنا و عشيرتنا مشركين (من طائفة الدروز) و يرفضون الدين الاسلامي و يكرهونه و لذلك نحن اخفينا اسلامنا خشية من الضرر كالطرد او أن يردونا عن ديننا ، و هم متفاعلين مع النصارى يحتفلون باعياد الميلاد و رأس السنة الميلادية و ما أشبه ذلك ، و دائماً يصنعون لنا احتفال بميلادنا و اذا رفضنا سيتهموننا بالامراض النفسية و من الكلام الفارغ ، ماذا علينا لو أنهم اقاموا لنا اعياد ميلاد و انجبرنا على ان نحتفل و ان نقبل الهدايا رغم عنا هذا السؤال الاول؟(مع الانكار الشديد في القلب) .

السؤال الثاني : في كل يومين يخرجون اهلنا الى بعض الاماكن السياحية او المطاعم و يجبرون اختي على ان تلبس ضيق لدرجة التعصب و حتى أنهم منعوها بأن تلبس ولو سترة خفيفة ، مع محاولة اختي باللبس الواسع ، هل عليها اثم ؟

السؤال الثالث : هل يحكم علينا بالشرك اذا استمرينا معهم في العيش و هم كل يوم يدعون من دون الله و يكفرون و نحن ننكر في قلبنا و لا نستطيع العيش الا معهم ؟ خاصة ان والدي سيذهب بنا الى بلاد الغرب .

و افيدونا بحل نخرج من هذه المشاكل باذن الله و انا واثق بأن الله سيجبرنا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نحمد الله على أن هداكم للإسلام، ونسأل الله لكم الثبات والتوفيق والسداد، وأن ييسر لكم سبل الخير، ويرزقكم سعادة الدنيا والآخرة.

ثانياً:

الاحتفال بأعياد الميلاد ليست من عادات أهل الإسلام، وإنما دخلت على المسلمين من عادات الغربيين، لا سيما في المجتمعات التي احتلتها الجيوش الغربية الكافرة في ربوع بلاد الإسلام، ثم فشا ذلك في الناس.

وأما بالنسبة لك أنت وأختك، فلا شيء عليكم من هذا كله، فأولاً، لستما أنتما من فعل هذا الاحتفال، ولستما قادرين على منعه، كما تقول في سؤالك، ولا أنتما راضيان به أيضاً؛ فليس عليكم شيء من تبعته.

وإذا كان في ترك مشاركة العائلة فيه ضرر وأذى عليكم، أو تنبيه لهم على إسلامكما، فلا حرج عليكم أن تكونا في هذا

المكان، ولا حتى أن تشاركا فيه، فليس هو عملا شركيا، ولا هو من عبادتهم الوثنية، بل غايته أنه بدعة، وإثمها على من ابتدعها وعملها.

ولا حرج عليكم كذلك في قبول الهدايا التي تقدم في هذه الأعياد والانتفاع بها كذلك، درءا للمفسدة التي قد تترتب على ردها عليهم.

ثالثا:

لا حرج عليكم في الخروج مع الأسرة إلى أماكن النزهة أو المطاعم ونحو ذلك، ولتجتهد أختك في لبس أحسن ما أمكنها من الملابس التي عندها، وأكثرها سترا لبدنها، فلو كان "بنطالا" فلتجتهد أن يكون واسعا قدر الطاقة، وهكذا تتخير أستر الملابس، وأسبغها.

فإن لم تجد إلا ما ذكر، أو لم يقبلوها منها إلا ذلك؛ فلا حرج عليها فيما لبسته مما يلزمونها به، فإنها مكرهة على ذلك، والمكره على ذلك لا إثم عليه، بل يصبر على ذلك، إلى أن يجعل الله له فرجا ومخرجا.

ومثل ذلك: إذا كنتم بين العائلة، وهم يقومون بطقوسهم الشركية، فلا حرج عليكم في ذلك، ما دمتم منكرين له بقلوبكم، عاجزين عن إزالة هذه المنكر، أو التباعد من مكانه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت الله الحرام، ويطوف بالكعبة، وحولها أصنام المشركين، لما كان عاجزا عن إزالتها في أول أمره، حتى فتح الله عليه مكة، وطهر بيت الله الحرام من أوثان المشركين.

وأما عن سفركما مع الأسرة إلى الغرب، فبما أنكم لا تستطيعان البقاء في بلاد المسلمين وحدكم أو عند قريب لكم، فلعل الله أن يجعل لكما فرجا ومخرجا في بلاد الغرب، وأن يضعف تسلط الأسرة عليكم، وتحتميا بالقوانين الغربية التي قد تمنعهم من التسلط عليكم، وربما تتمكنان من الاستقلال بعيشكما هناك، أو إظهار دينكما الذي تعجزان عنه.

ولو أمكن أن تأخذا مشورة المركز الإسلامي في المكان الذي تنتقلون إليه، فهو خير، ولعل الله أن يجعل لكما فرجا ومخرجا.

وينظر للفائدة: الأجوبة رقم (220401) ورقم (248211) ورقم (367640)

والله أعلم.